

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (73) | سورة النساء آية ٣٤ |

يوم ٤٢/١/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد هذا يوم الرابع والعشرون من شهر الله المحرم من عام خمسة واربعين. والكتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام من تفسير آيات الاحكام - 00:00:00

لصديق حسن خان رحمه الله تعالى توفي سنة الف وثلاث مئة وسبعة. من علماء الهند. الف هذا الكتاب وغيره له كتب كثيرة مؤلف هذا كتاب يأخذ الايات التي فيها احكام ويفسرها على طريقة مذاهب - 00:00:20

الفقهاء والمذاهب الاربعة وغيرهم. ويستنبط منها الاحكام. عندنا الاية التي بين ايدينا اية النساء بس اية الاحكام عندنا اية لذلك هو يتجاوز الايات كلها ما الا اذا جاء عند اية فيها احكام اوقف عندها عند الاية الان الموضع الخامس عشر - 00:00:40

اية من سورة النساء وهي الاية الثالثة والاربعين. وهي قوله تعالى لا تقربوا الصلاة. وانتم سكارى. يقول خطاب للمؤمنين لانهم هم الذين يصلون. فلا يقربوا الصلاة وهم في حال الشكر. واما الكفار وهم لا يقربون لا - 00:01:00

لا يصلون اصلا. طيب لا تقربوا الصلاة. لا تقرب بفتح الراء. تقرب. زين اذا كنت اذا كان معناه لا تتلبس بالفعل. اما اذا قلت لا تقرب يعني لا تدري اندروا ما الشيء لا تقرب من هذا المكان ما تقول لا تغرب يقول قل لا تقرب ضم الراء من هذا المكان اما اذا قلت لا - 00:01:20

اذا كنت متلبس. متلبس بهذا الشيء تقول لا لا تقرب منه. طيب. لا تتلبس به. اي نعم احسنت. ايه لا تتلبس. طيب والمراد النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب ابو حنيفة وقال اخرون المراد مواضع - 00:01:50

الصلاة لا تقربوا الصلاة اي لا تقتربوا من مواضع الصلاة. المساجد وانتم سكارى. الاول يقول لا تصلي وانت سكران وبه قال الشافعي وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف. ويقوي ذلك ولا جنبا. يقول - 00:02:20

مذهب الشافعي ان الله قال ولا جنبا الا عابر سبيل. كان يقصد يقصد مسجد. صح؟ لان لان الجنب يمنع من دخول المسجد. الا عابر سبيل. وعبور السبيل للمسجد مو بالصلاة. زين؟ قالوا قال طائف المراد - 00:02:40

ومواضعها معنا هذا هو الصحيح. لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي لا تصلوا في حال السكر ولا تدخلوا المساجد في حال الشكر ولا جنبا لا تصلي وانت في حال الجنابة ولا تدخل المسجد الا عابر سبيل. فيقول يقول نعم لانهم - 00:03:00

لانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين. فكان متلازمين وانتم سكارى قال الجملة حالية اي على كونكم سكارى جمع سكرى مثل كسالى وكسلى وقرأ النخعي وانتم سكارى فتح السين - 00:03:20

سكارى طيب وقرأ الاعمش وانتم سكرى على وزن حبلى شكرا وقد ذهب كافة العلماء طيب في قراءة وانتم سكرى ولا لا اه وترى الناس سكرى وما هم بسكرى. بفتح السين. طيب وقد ذهب كافة العلماء الى ان المراد - 00:03:40

بالسكر هنا الخمر. الا الضحاك فانه اراد بالسكر هنا النوم. زين؟ والصحيح الجمهور ان مراد به الشكر اللي هو الخمر. اي يعني السكارى يعني السكران. لكن لا يمنع النائم. تجد بعض الناس الان - 00:04:10

يأتي الى صلاة الفجر وهو نائم. لا تقربوا الصلاة وانتم نائمون. ما ما تصلح صلاتك. تجد يكبر والامام يقرأ يركع وهو نائم ثم ينتبه ويركع. احيانا التشهد الاخير يسلم الامام والناس يسلمون وهو نائم - 00:04:30

ويطول. كما وين؟ يسلم بعد مضي وقت. نايم اصلا ما قرأت التشهد لا تقربوا الصلاة وانتم نائمون. يشمل الحكم؟ يشمل. يشمل. ولا لا تقرب الصلاة وانت نايم. ايه لا تقرب الصلاة وانت نايم - [00:04:50](#)

نفسى تقتل مثلا اي نعم ولا يستطيع انه يعرف من نفسه انه بناء في الصلاة جاء عن ابن عباس النعاس ايه لا تقربوا الصلاة وانت فيك نعاس. اذا انت غير مصحح لا تقرب الصلاة. سبحان الله. جزاك الله خيرا يا شيخ - [00:05:10](#)

سم حضر وفي نوم لا لا ما يدري يجوز هم القوم لا يشقى بهم حتى لو نام. طيب. ما سبب نزول هذه الاية؟ قال عن علي بن ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت منا الخمر - [00:05:30](#)

وحضرت الصلاة وقدموني يقول من عبد الرحمن بن عوف او علي على رواية الصحابة يقول فقرأت قل يا ايها الكافرون اعبدا تعبدون وانتم قال ونحن نعبد ما تعبدون. فانزل الله هذه الاية. ان - [00:06:00](#)

طلب المعنى واخرج ابن جرير ان الذي صلى بهم عبد الرحمن ايوه شايق قيل علي وقيل عبد الرحمن وقيل نزلت في ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي رضي الله طعاما وشرابا فاكلوا وشربوا ثم - [00:06:30](#)

صلى بهما المغرب. حتى ختماها. قال ليس لكم دين وليس لنا دين. سكران. سكران ما معه عقل. ليس لكم دين وليس من دين. شف هذا ايش يدل عليه؟ مضحك صح؟ اي نعم. يدل على ان - [00:06:50](#)

ان الخمر مصيبة تذهب بالعقل. ان حتى الدين ما يعترف به. قال فنزلت وهذا سبب نزول الاية طيب حتى تعلموا ما تقولون غاية. غاية النهي عن قربان الصلاة. حد في السكر حتى يزول عنه - [00:07:10](#)

اثر السكب ويزول عنه اثر النعاس ويزول عنه اثر النوم. وتعلم ما تقول. فان السكران لا يعلم ما يقول وقد تمسك بهذا من قال ان طلاق السكران لا يقع. يعني السكران احيانا يسكر ثم يطلق زوجته. زين؟ وهو سكران - [00:07:30](#)

شارب خمر ثم يأتي لوجهه يقول انت طالق هل يقع؟ قال ذهب الى ما يقع لانه موب عاقل يتكلم يهدي ما يدري ما دام انه يقول يعني يقرأ الايات بالعكس يطلق ولذلك قال بعضهم لا يؤاخذ وبعضهم قال لا يؤاخذ لانه هو - [00:07:50](#)

سبب في شرب الخمر. نعاقب ان تطلق زوجته. طيب قال اجمع العلماء على انطلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه الموسوس هذا الرأي الثاني. عندنا رأيين الان بعضهم يقول طلاق السكران يقع وبعضهم يقول لا هو مثل المعتوه مثل المجنون - [00:08:10](#)

المجنون لو انه زوجنا واحد زوجنا شخص مجنون او يصيبه الجنون احيانا ومثله الذي الذي يعني والصرع. زين؟ في حالة جنونه او صرعه قال انت طالق. وماذا قلت؟ لانك انت في احد جنون - [00:08:40](#)

يعني ما في عطلة ما تؤاخذ مرفوع عنك بالقلم يقول وقال الامام مالك يلزمه الطلاق ويلزمه قوت الجراح والقتل لو جاء سكران وقتل سكران شاربها واخذ السيارة وصد ناس وقتلهم يقول لي اخر يقتل - [00:09:00](#)

لا الموسوس قال ولا يلزمه النكاح والبيع. طيب ولا جنبا الا عابر سبيل قال وانتم سكارى والجنب قال الجنب لا يذكر ولا يؤنث اقراء الجنب امرأة جنب ورجل جنب ورجال جنب - [00:09:20](#)

اي نعم طيب والمراد من اصابته جنابة اما بجماع او باحتلام طيب الا عابر سبيل. قال مستثنى مفرط اي لا تقربوها في حال من الاحوال الا ان تعبروا. ما المراد بعابر السبيل - [00:09:40](#)

مرور المسجد. طيب ابو حنيفة يقول لا. المراد لا تقرب الصلاة الصلاة نفسها. طيب كيف تعبرها؟ قال الا عابر سبيل يعني الا ان تكون في طريق لا تقربها الا اذا كنت مسافر تصلي. عند ابي حنيفة قال المراد بالعبور السفر ويكون محل هذا الاستثناء - [00:10:00](#)

المفرغ النصبي ولا جنبا وانتم ايه فيصير المعنى لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا الا حال السفر فانه يجوز لكم ان تصلوا بالتييم. هذا رأي ابي حنيفة وهو قول علي وابن عباس سعيد بن جبير ومجاهد - [00:10:20](#)

وغيره. قال لا يصح لاحد ان يقرأ الصلاة وهو جنب الا اذا كان مسافرا. فانه يجوز له ان يصلي بعد ان يتيمم. اما المقيم فلا بد ان يغتسل. وعلى الارض الرأي الثاني لا تقربوا الصلاة الى المساجد الا عموما - [00:10:40](#)

الجنوب يجوز له ان يعبر لا ما يجوز ولا طويل ولا قصير ابدا الجهة الجنوبية واذا كان يريد ان يحضر درسا وليس قالوا له ان يتوضأ

يخفف الجنابة بالوضوء طيب. ايه الحدث الاصغر. الحدث الاصغر - 00:11:00

هذا يجوز ان تجلس في مسجد تنام في المسجد وتجلس وعليك حدث ما في شي. كذلك شيخنا يقول سكران هل كثر منه؟ اي ما يدخل ايه لان السكران قد يلوث المسجد قد يبول في المسجد يلوث طيب اذا مثلاً - 00:11:30

ايوة ايوة لا مات المعتكف اذا نام واحتلم او خرج يعني اجنب باي طريقة فعليه ان يغتسل. يخرج ويغتسل ويرجع. واعتكافه صحيح. لكن اذا اذا هو عبث بنفسه زين؟ او جاءته زوجته في مسجد مثلاً بعض الائمة كلها غرفة خاصة او - 00:11:50

بعض الناس وجاءت عنده زوجته صار بينه وبينها مثلاً يعني مداعبة او تقبيل او نحوه فهذا يبطل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. قال لا تقربوا لا تقربوا من مواضع الصلاة في المساجد. حال الجنابة - 00:12:20

الا ان تكونوا مجتازين. وفي القول الاول قوة من حيث من جهة الصلاة. المراد قال الله عز وجل قال صلاة ضعف من جهة عبور السبيل لان المسافرين وغيره يتيمم حتى فاقد الماء بغير مسافر حتى الحاضر الذي يظهر المراد - 00:12:40

المعنيان لا تقربوا الصلاة ولا تقربوا المسجد. طيب وبالجملة قال في الحالة الاولى اعني وانتم سكارى من بقاء الصلاة على معناها طيب وقول عابر السبيل لا تقربون مواضع الصلاة فكلها تدل على كل واحدة تقيد تؤيد - 00:13:00

الرأي. ويمكن ان يقال ان بعض قيود النهي اعني لا تقربوا وانتم سكارى يدل على ان مراد مواضع الصلاة. ولا مانع من اعتبار كل واحد منهم مع قيده الدال عليه ويكون ذلك نهيين نهيين مقيد كل واحد منهما - 00:13:20

بقيد وهما لا تقربوا الصلاة وهي ذات الازكار والاركان وانتم سكارى ولا تقرؤوا المواضع كلها طيب يقول معنا جنباً الا عابر سبيل. القول الصحيح ان المراد به اجتياز الطريق قال وذلك ان الله قد بين الحكم الذي بعده. وهو اه قال المسافر قال - 00:13:40

قال اذا المسافر اذا اذا عدم الماء وهو جنب والمقيم اذا عدم الماء ايضا قالوا وان كنتم مرضى او على سفن او جاء احد منكم او لامستم النساء؟ طيب قال ولا جنباً الا عابر سبيلاً حتى تغتسلوا. لو كان لو كان معنيا به مسافر لم يكن - 00:14:10

لإعادة ذكره في السفر لما قال او على سفر يعني ما هي فائدة فدل على ان عبور السبيل في المسجد طيب العبور السبيل ليس السفر وانما المسجد. لان السفر ذكر. اي نعم. يا ايها الذين امنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين - 00:14:30

فيه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. هذا هو الصحيح. والمعابر السبيل هم الذين يجتازون الطريق. طيب قال ابن كثير اه قول الجمهور هذا قول الجمهور حتى تغتسلوا طيب وان كنتم مرضى؟ قال المراد بالمرض هنا هو خروج - 00:14:50

عن حد الاعتدال والمراد المرض الذي يمنع استعمال الماء. ليس كل مرض. الذي يخاف انا نفسي التلف او الضرر باستعمال الماء. فانه في هذه الحالة ينتقل الى التيمم. روي عن حسن انه يتطهر طيب هذا - 00:15:10

طيب وما جعل عليكم في الدين من حرج لا تقتلوا انفسكم. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. طيب او على سفر قال جواب التيمم لمن صدق عليه اسم السفر. والخلافة مبسوسة طيب وذهب الجمهور الى انه لا يشترط السفر. لانه خرج مخرج الغالب. لو ان - 00:15:30

انسانا في الحضر لم يجد ماء كأن يكون مثلاً مربوط في الزنزانة او مريض على السرير ويمكن ما هو واقع الان في المستشفيات. او في مكان مغلق في بيت مغلق ما يستطيع ان يذهب الى الماء. فقلت صل تيمم صل تيمم - 00:15:50

فتيمم للمسافر والحاضر. اذا عدم الماء او جاء احد منكم من الغائط. قال الغائط من مكان المنخفض اصلاً. والمراد به قضاء الحاجة. كناية عن الحلف. طيب ولذلك سمي الغائط. سمي على - 00:16:10

من بول او غائط. طيب اولى مستم النساء؟ شف جاء احد منكم لغاية هذا الحجر الاصغر. شايف الحدث الاصغر من الغائب. او لامستم النساء الحدث الاكبر. لان المراد باللامسة هنا الجماع - 00:16:30

وقراءة حمزة والكسائي او لمستم النساء مجرد للمس. والفقهاء يقولون اذا لمس المرأة بشهوة انتقض وضوءه. اذا لمس المرأة بشهوة سواء زوجته او غير زوجته. ينتقض وضوءه وبعضهم يحملها على المراد به الجماع وهو الارجح لان ذكر الله الناقض للوضوء ثم ذكر

الناقض - 00:16:50

او الموجب للغسل. الحدث الاصغر بعدين الحدث الاكبر. اي نعم طيب قال هنا حديث ابي ذر في تيمم الجنب قال وهو الجماع طيب ولان ولان كلمة المسيس تطلق على الجماع. قال ثم طلقتموه من قبل ان تمسوهن. من قبل ان يتماسى - [00:17:20](#)

هذا يؤيد او الملامسة طيب والشافعي يقول اذا افضل رجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة ولبس بيدها سواء مشاوة او غير شهوة. على مذهب الشافعية لمس شهوة او غشوة. وقعت يده على جسدها يتوظف. والصحيح انه اذا كان بشهوة - [00:17:50](#)

طيب قالوا هذا الحكم تعم به البلوى. هذا كلام يعني حكم الشافعي تعالوا فيه البلوة. احيانا تدخل في زحام في الحرم في الطواف في زحام في اسواق تضع يديك تسقط يدك على شيء من جسدها فتتوضأ صعب - [00:18:20](#)

يقول واما وجوب الوضوء او التيمم على من مس على من لمس المرأة بيده او بشيء من بدنه فلا يصح القول به الا مثل ما ذكرنا اذا كان بشهوة. طيب - [00:18:40](#)

قد جاء في حديث معاذ امر صلى الله عليه وسلم بالوضوء لمن لمن لمس المرأة ولم يجامعها اذا كان بشهر واحد طيب طيب عندنا يقول ويذكر وحديثنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم قبل وخرج الى الصلاة ولم يتوظف. قالوا لانه املك لاربه - [00:19:00](#)

تقبل وهو صائم ايضا. طيب قال يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ. هذا يعني قد يكون من خصوصية النبي النبي استطيع اما غيره ما يملك نفسه. طيب قوله تعالى فلم تجدوا ماء قال هذا القيد اذا كان راجعا الى الجميع. ان لم تجد - [00:19:30](#)

يعني في حال الحدث الاصغر والحدث الاكبر. هذا هو الصحيح. انه يرجع للحدث الاصغر والحدث الاكبر انه يتيمم. يشرع له التيمم المريض او فاقد الماء او المشابه سواء من حدث اصغر او حدث اكبر له - [00:19:50](#)

ان يتيمم طيب قال مثل ما ذكرنا المرض الذي يمنع استعمال الماء. طول الشيخ في ذكر يعني مسألة طيب هذي مسائل. يقول فتيمموا كيف اقصد التراب؟ هذا مراد به. طيب قال وظاهر الامر الوجوب. يجب عليك ان تتيمم ما تترك الصلاة. صعيدا قال وجه - [00:20:10](#)

التراب لابد ان يكون له غبار لانه قال منه في سورة المائدة قال منه ستأتي طيب قال طيب هنا قال طيبا قال التراب الطاهر الطيب الطاهر لا يكن نجسا قد يكون مثلا مكان كلاب وقطط هذا نجس. او يكون اه معاطن ابل نجسة - [00:20:40](#)

لابد ان يبحث عن التراب الطاهر بعيد عن النجسات طيب فامسحوا بوجوهكم وايديكم قال هذي صفة المسح يمسح يضرب ضربة على رأي وعلى ضربتين على رأي. الصحيح انه ضربة واحدة. يضرب الارض ضربة واحدة يمسح بها وجهه - [00:21:10](#)

ثم يمسح كفه الايسر على اليمين واليمن على اليسرى. الدا باليمين يبدأ باليمين ايه كيف كذا بس هل يمسح المرافق؟ لا لان الله لما في الوضوء قيد قال الى المرأة لما جاء في اليد ما قيد عرفنا انها الى الكف نهاية الكف. الكوع. نعم. صفة الضرب شيخ - [00:21:30](#)

مفرقة الاصابع؟ ثمن يمسح الوجه باول الكف هكذا ويمسح اي باطن بس هذا يمسح وجهه كامل بها كامل اي اي باطن يديه على وجهه كاملا ثم يضع يمسح يمسح اليمين اولا يبدأ باليمين يبدأ باليمين ايه ثم للشمال جزاك الله خير - [00:22:00](#)

طيب هذي صفة التيمم قال ضربة او ضربتين وورد انها الى الكوع الى الرصخ وورد الى المرفقين صحيح ان الرسول الا الرسول طيب الى هنا تنتهي الاية اية الوضوء نقف عندها لان بعدها - [00:22:30](#)

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. انتقل الى حكم الامانات. ايوا اي نعم ايه. طيب نقف عند هذا القدر والله اعلم - [00:23:00](#)